الجمهورية التونسية
وزارة الدّاخليّة
بلديّة تونس

الكتابة العامة
الإدارة الفرعية لشؤون المجلس البلدي
والإنتخابات والإحاطة بالدّوائر البلديّة

م/م

المحضر الجملي لجلسة عمل اللّجنة الإداريّة
عـ 10 ـدد

*** *** ***

يوم الجمعة 25 أوت 2023

أشـرف **السـيّد سـليمان القلّـي، الكاتـب العـام المكلّـف بتسـيير بلديّـة تـونس،** علـى **إجتمـاع اللّجنـة المكلّفـة بـالنّظر والبـتّ فـي المسـائل الإداريّـة والماليّـة وغيرهـا مـن المسـائل الأخـرى** التـي يسـتوجب النّظـر فيهـا العـرض علـى أنظـار **جلسـة عمـل إداريّـة،** وذلـك يـوم الجمعـة 25 أوت 2023 علـى السّـاعة التّاسـعة صـباحا بقصـر البلديّـة بالقصـبة، وبحضـور **السّادة الأعضاء القارّين للّجنة** :

- **سهيل السّـاسي** : المدير العام للمصالح المشتركة،
- **عـادل بالطيّـب** : المدير العام للطرقات والمناطق الخضراء والمنتزهات،
- **سامي بن الهوشات :** مدير الشؤون القانونية والنّزاعات والأرشيف .

وكذلك **الإطارات البلديّة المعنيّة،** وفق ورقة الحضور المصاحبة لهذا .

وتغيّب بعذر عن الجلسة أعضاء اللّجنة القارّين السيّدتين والسيّد الآتي ذكرهم :

- **نرجس الرّياحي :** المديرة العامّة للتّهيئة العمرانيّة والبناء والتّهذيب بالنّيابة،
- **سعاد ساسي** : مديرة العلاقات الخارجيّة، مكلّفة بتسيير شؤون الدّيوان،
- **مجدي الهنتاتي** : المدير العام للنّظافة وحفظ الصحّة وحماية المحيط .

وخُصّصت هذه الجلسة **لتدارس المسائل التّالية :**

1/- درس طلبات إسناد محلات سكنيّة .

2/- النّظر في وضعيّة المحل البلدي المعدّ كمقهى والكائن بمحطة سيّارات الأجرة بباب عليوة تونس .

3/- النّظـر فـي مطلـب شـركة بـاب المدينـة مقهـى المـرابط حـول مراجعـة معـاليم الكراء .

4/- برنامج إدارة النّظافة لخوصصة خدمات التّنظيف خلال سنة 2024 .

5/- النّظر في ملحق عدد1 يتعلّق بمراجعة الفصل الثّاني لإتّفاقيّة الشّراكة بين بلديّة تونس وجمعيّة صيانة المدينة لإنجاز خدمات وأشغال ذات مصلحة عامّة .

6/- إصدار قرار يتعلّق برفع السيّارات والشّاحنات المهملة والرّابضة بالطريق العام وفوق الأرصفة .

إفتتح الجلسة السيّد الكاتب العام المكلّف بتسيير بلدية تونس مرحّبا بالحضور، ثمّ وضع الجلسة في إطارها، مشيرا إلى أنّه تقرّر، وبطلب من الإدارة العامّة للنّظافة وحفظ الصحّة وحماية المحيط ، **ضرورة تأجيل النّقطة الرّابعة من جدول أعمال الجلسة المتعلّقة ببرنامج إدارة النّظافة لخوصصة خدمات التّنظيف خلال سنة 2024**، وذلك **لإعادة الدّراسة وتقديم الوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة تقريرا يتضمّن تقييما لتجربة الثّلاث سنوات الأخيرة (2021- 2022 و2023)** والنّقاط الإيجابيّة والإشكاليّات المعترضة والحلول المقترحة، **وتشريك مختلف الأطراف المعنيّة كوزارة الدّاخليّة ووزارة البيئة وولاية تونس والوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة** .

ونظرا لعدم توفّر النّصاب القانوني للأعضاء القارّين، قرّرت اللّجنة **تأجيل النّقطة الأولى** من جدول أعمال الجلسة المتعلّقة بدرس طلبات إسناد محلاّت سكنيّة إلى جلسة لاحقة، والتي تتضمّن المواضيع التّالية :

*** التّداول في موضوع طلب تسويغ محل سكني لفائدة المدير الإداري والمالي لتعاونيّة أعوان وزارة الدّاخليّة والمؤسّسات ذات الصبغة الإداريّة الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوّات الأمن الدّاخلي ،**

*** التّداول في موضوع طلب تسويغ محلّ سكني لفائدة السيّدة سنية الحاجي ،**

*** التّداول في موضوع طلب السيّد خالد بن عمران متفقّد صحّي بإدارة حفظ الصحة للحصول على مسكن بلدي .**

الموضوع عدد 02: النّظر في وضعيّة المحل البلدي المعدّ كمقهى والكائن بمحطة سيّارات الأجرة بباب عليوة تونس:

أحال الكاتب العام المكلّف بتسيير بلديّة تونس الكلمة إلى السيّدة ريم بنحسن، كاهية مدير الأملاك البلدية، لتقديم **النّقطة الثانية من جدول أعمال الجلسة،** والمتعلقة **بالنّظر في وضعيّة المحل البلدي المعدّ كمقهى والكائن بمحطة سيّارات الأجرة بباب عليوة** .

تولّت السيّدة ريم بنحسن، تقديم **مذكّرة في الغرض،** هذا نصّها :

وبعد، فالمعروض على أنظار اللّجنة الإدارية الموقّرة التّداول في طلب السيّد علي زيدي تسوية وضعيته بالمحل البلدي المعدّ كمقهى والكائن بمحطة سيارات الأجرة بباب عليوة تونس وذلك على إثر قيامه بأشغال داخل المقهى دون الحصول على ترخيص من البلدية.

وفيما يلي أهم المعطيات المتعلقة بهذه الوضعية :

* المعني بالأمر متسوغ للأصل التجاري للمحل البلدي المعدّ كمقهى منذ غرة جانفي 1988 بمقتضى عقد كراء الأصل التجاري المؤرخ في 23 نوفمبر 1987 بمعين كراء سنوي قدره 5750,000 دينارا مع زيادة سنوية قدرها 10 % غير مفعلة، (يُشار إلى أنّ هذا التسويغ تمّ بناء على فوز المعني بالأمر بالبتة التي تمّ إجراؤها بتاريخ 5 نوفمبر 1987 والخاصة بالأصل التجاري للمقهى).

* المعني بالأمر متسوغ أيضا للأصل التجاري لدكان بيع الدخان والجرائد المجاور للمقهى بمقتضى عقد كراء الأصل التجاري المؤرخ في 12 جوان 1989 بمعين كراء سنوي قدره 1800,000 دينارا مع زيادة سنوية قدرها 10 % غير مفعلة، (يُشار إلى أنّ هذا التسويغ تمّ على إثر تنازل المتسوغ الأصلي المدعو صلاح السعيدي الفائز بالبتة الخاصة بالأصل التجاري للدكان المعدّ لبيع الدخان والجرائد لفائدة السيد محمد علي زيدي مثلما هو مبيّن بالبيان التمهيدي لعقد الكراء).

* علما وأنّ معينات كراء الأصلين التجاريين للمحلين المذكورين المثقلة بكتائب القابض البلدي خالصة إلى غاية موفى شهر جوان 2023.

* تمّ التوصّل بمكتوب الوكالة البلدية للتصرف عدد 1874 المؤرخ في 11 أفريل 2023 والذي مفاده أنّ صاحب المقهى تعمّد القيام بأشغال صيانة داخل المقهى مع التوصية بالتثبت من حصوله على التراخيص اللازمة في الغرض.

* تمّ التنبيه على المعني بالأمر قصد رفع المخالفة المرتكبة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بموجب مكتوبنا عدد 3016 المؤرخ في 30 ماي 2023.

* هذا وللوقوف على حقيقة الأمر فقد تمّ التوجّه على عين المكان وقد تبيّن أنّ المقهى شملته عديد التحسينات من ذلك تركيب "الفايونس" و"البارتار" مثلما ذكره العارض صلب عريضته، كما تبيّن أنّ المقهى مدمج مع الدكان المعدّ لبيع الدخان والجرائد.

* وحيث أنّه بالرجوع للملفات الممسوكة بمصلحة الأملاك البلدية **فقد تبيّن أنّ عملية دمج المحلين تعود إلى سنة 1989** تبعا لمحضر المعاينة والإ>ستجواب المجرى من طرف الأستاذ العربي بلخوجة العدل المنفذ تحت عدد 44578 بتاريخ 22 ماي 1989 والذي تبيّن من خلاله " **أنّ محل بيع الجرائد والدخان قد أدمج مع المقهى**" (تجدون نسخة منه صحبة هذا).

* وتبعا للمذكرة الصادرة عن مصلحة الأملاك البلدية عدد 62 المؤرخ في 14 مارس 1995 والموجهة للسيد رئيس بلدية تونس شيخ المدينة والتي مفادها أنّ السيد محمد علي زيدي "**متسوغ للأصل التجاري للمقهى ولدكان بيع التبغ والجرائد (وهما مدمجان معا) وذلك منذ فتح المحطة للعموم وبمعين كراء سنوي قدره 7550 دينارا**" .

* كما تجدر الإشارة إلى كون المساحة الأصلية للمقهى تُقدّر بـ**61** م م (25 م م للمقهى و36 م م للرصيف التابع لها) في حين أنّ المساحة الأصلية للدكان المعدّ لبيع الدخان والجرائد تُقدّر بـ **8**م م مثلما هو مبيّن بملحق كراس الشروط (تجدون نسخة منه بالمصاحيب).

<u>المقترح</u> :

- إمّا الإبقاء على العلاقة التعاقدية القائمة حاليا مع تفعيل الزيادة السنوية المدرجة بالعقدين الحاليين.

- أو تحيين العلاقة التعاقدية للمحلين المدمجين والمستغلين فعليا كمقهى وبشروط تعاقدية جديدة بإعتبار التحسينات التي تمّ إدخالها على العقار البلدي .

ثم أحال السيّد الكاتب العام، المكلّف بتسيير بلديّة تونس، الكلمة إلى الحضور لإبداء ملاحظاتهم وإستفساراتهم، فكانت تدخّلاتهم كالتّالي :

*** السيّد سامي بن الهوشات، مدير الشؤون القانونية والنزاعات و الأرشيف :**

أشار إلى أنّ الأمر لا يتعلق بتحسينات بل هي إحداثات و تغييرات جوهرية مخالفة لأصل العقد.

*** السيّدة رين بنحسن، كاهية مدير الأملاك البلدية :**

أشارت إلى وجود إعتراف ضمني من البلدية بالوضعية دون توثيق ذلك كتابيا وعن طريق الإعلامية إذ لم يتمّ تحيين العقود.

*** السيّد سهيل الساسي،المدير العام للمصالح المشتركة:**

- أشار إلى ضرورة تفعيل الزيادة السنوية و المقدرة ب 10 % وإبرام عقد جديد بإعتبار أنّ الدكّان يجب أن يصبح ملحقا للمقهى ويمكن عرض مقترحات البلدية عن طريق عدل منفذ .

*** السيّد سامي بن الهوشات، مدير الشؤون القانونية:**

- أشار إلى ضرورة إعداد محضر فني من طرف المصالح الفنية للبلدية وإبرام عقد جديد بشروط جديدة.

*** السيّد عادل بالطيب، المدير العام للطرقات والمناطق الخضراء والمنتزهات :**

- أشار إلى أنّ إضافة الدكّان أضفى قيمة أكبر على المحلّ وإقترح إبرام عقد جديد .

*** السيّد سليمان القلّي، الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس:**

- إقترح إبرام عقد جديد بشروط جديدة .

توصيات الجلسة :

- **تحيين كل العقود الخاصة بالعقارات البلدية والحرص على تثقيل نسبة الزّيادة السنويّة والمقدرة بـ 10% .**
- **إعداد إستشارة لمصالح وزارة المالية حول عدد السنوات التي يمكن فيها تثقيل نسبة الزيادة السّنوية والمقدّرة بـ 10 % بصفة رجعية .**
- **التّنسيق مع القابض لتحيين عقود تسويغ العقارات البلدية وتثقيل الزّيادة السنويّة .**

قرار اللّجنة

بعد التّداول والنّقاش، أقرّت اللّجنة دعوة صاحب المحلّ للإتصال بالإدارة الفرعية للأملاك البلدية وإعلامه بتحيين العلاقة التعاقدية وتثقيل نسبة الزيادة السنوية المقدرة بـ 10% للسنوات السابقة، وتكليف إدارة البناء بمعاينة فنية للوضعية وإعداد تقرير فني في الغرض .

الموضوع عدد03: النّظر في مطلب شركة باب المدينة مقهى المرابط حول مراجعة معاليم الكراء:

بعد الإنتهاء من التّداول والبتّ في النّقطة الثانية من جدول أعمال الجلسة، أحال السيّد الكاتب العام المكلّف بتسيير بلدية تونس الكلمة إلى السيّدة ريم بنحسن، كاهية مدير الأملاك البلديّة، لتقديم **النّقطة الثالثة من جدول أعمال الجلسة،** والمتعلقة **بالنّظر في مطلب شركة باب المدينة "مقهى المرابط" حول مراجعة معاليم الكراء،** هذا نصّها :

وبعد، فالمعروض على أنظار اللجنة الإدارية الموقرة التداول في طلب الممثل القانوني لشركة باب المدينة المتسوغة لمقهى المرابط والتظلم بخصوص استصدار حكم بالخروج لعدم خلاص معاليم الكراء؛

وفيما يلي أهم المعطيات المتعلقة بهذه الوضعية :

* المعني بالأمر متسوّغ للأصل التجاري للعقار البلدي المعدّ كمقهى **"المرابط"** منذ غرة فيفري 2012 بمقتضى عقد تسويغ الأصل التجاري المؤرّخ في 25 جانفي 2012 بمعين كراء سنوي قدره 67000.000 دينارا مع زيادة سنوية قدرها 10 % .

* تولت البلدية القيام بالتّتبعات القضائية لاستخلاص الدّيون المتخلدة بالذمة بعنوان معينات كراء غير خالصة.

* إتّصل الممثل القانوني بالبلدية في موفّى شهر جويلية الفارط ، معبّرا عن رغبته في طرح القضية من طرف البلدية والموافقة على تقسيط ديون الكراء التي تراكمت خلال فترة الكورونا، مشيرا أنّه تكبد مصاريف مشطة لتهيئة العقار وصيانته عند تسلمه من البلدية تفوق مليوني دينار تبعا لتقرير الاختبار المصاحب؛ علما أنّه تولى دفع قسط من الدين يقدّر بـــ 50 ألف دينار.

* تم إجراء معاينة ميدانية للمقهى يوم 17 أوت 2023 من طرف فريق ممثل عن بلدية تونس (كاهية مدير ورئيس مصلحة الأملاك البلدية، مدير صيانة المباني البلدية، كاهية مدير المسح والشؤون العقارية ورئيس مصلحة بالشؤون القانونية) حيث تمت معاينة العقار والاتفاق على تعيين موعد لانجاز مثال طوبوغرافي للعقار والتثبت في التحسينات المضافة من طرف المصالح الفنية البلدية، وإعداد قائمة في المنقولات التي هي على ملك البلدية والمكونة للأصل التجاري وذلك في أجل موفى شهر أوت الجاري .

ثم أحال السيّد الكاتب العام، المكلّف بتسيير بلديّة تونس، الكلمة إلى الحضور لإبداء ملاحظاتهم وإستفساراتهم، فكانت تدخّلاتهم كالتّالي :

* **السيّد سهيل السّاسي، المدير العام للمصالح المشتركة :** أشار إلى ضرورة التثبّت من جدولة الدّين وخلاص المعاليم الشهريّة مقترحا عدم قبول مراجعة الزّيادة السنويّة المقدّرة بـ10% .

*** السيّد سليمان القلّي، الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس :**

- إقترح قبول الصلح بعد جدولة الدّين وإلتزام المعني بخلاص معاليم الكراء الشهريّة .

قرار اللّجنة

بعد التّداول والنّقاش، أقرّ أعضاء اللّجنة بالإجماع الموافقة على مطلب الصلح شريطة جدولة الدّين حسب البيانات التالية :

- دفع تسبقة قدرها خمسون ألف دينار (50000,000) (تم ذلك) .

- دفع المبلغ المتبقي من الدّين البالغ قيمته مائة وخمسة وثمانون ألف وتسعمائة وإحدى عشرة دينارا و851 مليما (185911,851د) إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2023 على أقساط شهرية بقيمة (20000,000 د) بداية من شهر سبتمبر 2023 لمدّة سبعة أشهر إلى غاية موفّى مارس 2024 ومبلغ قيمته خمسين ألف دينار(50000,000د) خلال شهر أفريل 2024 (شهر رمضان المعظم)، مع دفع المعني لمعينات الكراء التي سيحلّ أجلها خلال سنة 2024 وتكفله بخلاص مصاريف التقاضي من عدل منفذ ومحامي .

كما أقرّ أعضاء اللّجنة بالإجماع عدم الموافقة فيما زاد على ذلك من طلبات المعنيّ .

الموضوع عدد 05 : حول التّداول والبتّ في ملحق عدد1 يتعلّق بمراجعة الفصل الثّاني لإتّفاقيّة الشّراكة بين بلديّة تونس وجمعيّة صيانة المدينة لإنجاز خدمات وأشغال ذات مصلحة عامّة :

أحال السيّد الكاتب العام الكلمة إلى السيّدة سنية صفر، رئيسة مصلحة بالدّيوان، مكلّفة بملفّ جمعيّة صيانة مدينة تونس، لتقديم **النّقطة الخامسة**، والمتعلّقة **بالتّداول والبتّ في ملحق عدد1 حول مراجعة الفصل الثّاني لإتّفاقيّة الشّراكة بين بلديّة تونس وجمعيّة صيانة المدينة لإنجاز خدمات وأشغال ذات مصلحة عامّة** .

حيث تولّت تقديم **مذكّرة في الغرض**، مُرفقة **بمشروع ملحق عدد1 ونسخة من الإتفاقيّة الأصليّة**، هذا نصّها :

في إطار ما توليه البلديّة من إهتمام بالتّراث المعماري المتميّز وما تبذله من جهود للمحافظة عليه من خلال التّدخّل النّاجع سواء بإنجاز الدّراسات اللاّزمة أو المعاينات الميدانيّة أو التّدخلات

على عين المكان بما في ذلك إنجاز أشغال رفع الضّرر والتّرميم والتّهيئة، تمّ التّوقيع على إتّفاقيّة شراكة لإنجاز خدمات وأشغال ذات مصلحة عامّة بين البلديّة وجمعيّة صيانة مدينة تونس بتاريخ 22 ديسمبر 2022 وذلك إستنادا إلى برنامج تدخّل تمّ الإتّفاق عليه ثنائيّا .

وحيث أنّ الفصل الثاني من هذه الإتّفاقيّة والمخصّص لأهداف الإتّفاقيّة، تمّ السّهو عن طباعته عند توقيع الإتّفاقيّة، إستوجب الأمر إعداد ملحق لهذه الإتّفاقيّة يخصّص لعرض مختلف أهداف الإتّفاقيّة ويتمّ التّوقيع عليه ثنائيّا حتّى يتيسّر تنفيذ هذه الإتّفاقيّة في مختلف بنودها والشّروع في تمويل التّدخّلات المبرمجة .

وفي هذا الإطار، المعروض على اللّجنة الإداريّة **المصادقة على التّوقيع على الملحق عدد1 لإتّفاقيّة الشّراكة لإنجاز خدمات وأشغال ذات مصلحة عامّة المبرمة بين البلديّة وجمعيّة صيانة المدينة** .

إثر ذلك، أحال **السيّد الكاتب العام، المكلّف بتسيير بلديّة تونس**، الكلمة للحضور للنّقاش وإبداء الرّأي، فكانت تدخّلاتهم كالتّالي :

*** السيّدة سلاف عويديدي، المديرة العامّة لجمعيّة صيانة المدينة بالنّيابة :** ذكّرت بالخطأ الذي يجب تصحيحه والمتعلّق بالسّهو عن ذكر الأهداف المبرمجة بين بلديّة تونس وجمعيّة صيانة المدينة بالفصل الثاني للإتّفاقيّة الأصليّة المصادق عليها من قبل المجلس البلدي السّابق والمُمضاة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 .

*** السيّد سهيّل ساسي، المدير العام للمصالح المشتركة :** أشار إلى ما يلي :

- ضرورة تضمين هذا الإتّفاق تمهيدا أو توطئة تشير إلى وجود الإتّفاقيّة الأصليّة وتاريخ إبرامها وتاريخ تسجيلها .
- عدم خلاص الجمعيّة ناتج عن غياب الفصل الثاني للإتّفاقيّة الأصليّة وبالتّالي ضرورة إدراج فصل ثاني جديد .
- ضرورة إضافة فصل ينصّ على أنّ الفصول الأخرى الموجودة بنصّ الإتّفاقيّة الأصليّة تبقى سارية المفعول .
- ضرورة تصحيح وتدقيق وتوضيح الفصل الثالث لهذا الملحق والمتعلّق بمصاريف ختم الطّبع والتّسجيل .

*** السيّد سامي بن الهوشات، مدير الشّؤون القانونيّة والنّزاعات والأرشيف :** ذكّر بأنّه تمّت الإجابة سابقا من قبل إدارة الشّؤون القانونيّة والنّزاعات والأرشيف على الإستشارة القانونيّة للإتّفاقية، وبما أنّ الموضوع يعتبر شراكة إطاريّة مع الجمعيّة فإنّ مجلة الجماعات المحليّة تنصّ على إبرام عقود حسب الأهداف، وفي هذا السّياق، دعا إلى ضرورة إيجاد صيغة واضحة ودقيقة في طرح الأهداف والبرامج من ناحية المصطلحات خاصّة ومن النّاحية الشكليّة أيضا عند تصحيح الفصل الثاني لهذا الملحق والذي تمّ السّهو عنه بفصول الإتّفاقيّة الأصليّة .

كما أشار إلى ضرورة التّدقيق والتّوضيح عند ذكر **"المُمضيين أسفله"** والمتمثّلين في "بلديّة تونس" و "جمعيّة صيانة المدينة" .

وبالإضافة إلى تصحيح الفصل الثاني لهذا الملحق، أيّد السيّد مدير الشؤون القانونيّة والنّزاعات والأرشيف ملاحظات السيّد المدير العام للمصالح المشتركة خاصّة فيما يتعلّق بضرورة إضافة توطئة دقيقة لهذا الملحق وتوضيح الفصل الثالث منه .

*** السيّد سليمان القلّي، الكاتب العام المكلّف بتسيير البلديّة :** بالإضافة إلى ضرورة تعديل الفصل الثاني بإدراج فصل ثاني جديد يوضّح أهداف الإتّفاقيّة الأصليّة بأكثر دقّة لكل من الطّرفين المعنيّين (بلديّة تونس وجمعيّة صيانة المدينة)، **أوصى بضرورة تصحيح بعض فصول هذا الملحق والمشار إليها حسب التّدخلات الآنفة الذّكر، ثمّ إعادة عرضه من جديد على أنظار إدارة الشّؤون القانونيّة والنّزاعات والأرشيف لإبداء الرّأي قبل إمضائه .**

كما دعا السيّدة المديرة العامّة لجمعيّة صيانة المدينة بالنّيابة إلى **إعداد تقرير مفصّل - خلال أسبوعين - يوضّح برامج عمل تدخّل الجمعيّة على مستوى الواقع والمزمع إنجازها من خدمات وأشغال ذات مصلحة عامّة مع بلديّة تونس، ويكون مرفق بالبرامج السّابقة،** يتمّ عرضه خلال عقد جلسة عمل للنّظر فيه ومناقشته وتقييمه مع الأطراف المعنيّة خاصّة وأنّ الإدارة البلديّة تستعدّ حاليّا لمناقشة مشروع ميزانيّة البلديّة لسنة 2024 .

قرار اللّجنة

بعد التّداول والنّقاش، وافق أعضاء اللّجنة بالإجماع على إبرام ملحق عدد1 للإتّفاقيّة الأصليّة والمتعلّقة بالشّراكة بين بلديّة تونس وجمعيّة صيانة المدينة لإنجاز خدمات وأشغال ذات مصلحة عامّة، وفق التّعديلات التّالية :

1/- إدراج توطئة لهذا الملحق تشير إلى الإتّفاقيّة الأصليّة .

2/- توضيح صفة المُمضين على هذا الملحق بكلّ دقّة .

3/- إضافة فصل ثاني جديد للملحق ينقّح الفصل الثاني للإتّفاقيّة الأصليّة بأكثر تدقيق ووضوح بخصوص تحديد الأهداف بين الطّرفين المعنيّين .

4/- إعادة صياغة الفصل الثّالث من الملحق المتعلّق بمصاريف ختم الطبع والتّسجيل .

5/- إعادة صياغة الفصل الرّابع من الملحق المتعلّق بدخول هذا الملحق حيّز التّنفيذ .

6/- إضافة فصل ينصّ على أنّ بقيّة فصول الإتّفاقيّة الأصليّة تبقى سارية المفعول .

<u>الموضوع عدد 06</u>: حول إصدار قرار ترتيبي يتعلّق برفع العربات والسيّارات والشّاحنات أو هياكلها المهملة والمتروكة بالطريق العام وبأجزاء الملك العمومي البلدي:

بعد الإنتهاء من التّداول والبتّ في النّقطة الخامسة من جدول أعمال الجلسة، أحال السيّد **الكاتب العام المكلّف بتسيير بلديّة تونس** الكلمة إلى السيّدة ندى الرّقيق، رئيسة مكتب التّنسيق والمتابعة بالكتابة العامّة، لتقديم **<u>النّقطة السّادسة</u>**، والمتعلّقة **بإصدار قرار ترتيبي يتعلّق برفع السيّارات والشّاحنات المهملة والرّابضة بالطريق العام وفوق الأرصفة .**

حيث تولّت تقديم **مذكّرة** مُرفقة **بمشروع قرار ترتيبي** في الغرض، كالتّالي :

تبعا لما تمّت ملاحظته من انتشار السيّارات القديمة والمهملة بالطرقات والأنهج والسّاحات العموميّة وما يشكله ذلك من مساس بالنّظام العام الجمالي ومن إخلال بالرّاحة والصحة العامّة ومساس بالمحيط السّليم .

وحيث تتولّى البلديّة إصدار قرارات فرديّة بعد معاينة وجودها بالطريق العام من طرف الشرطة البلديّة ثم إحالة الملف إلى البلديّة لإصدار قرار رفع سيّارة خاص بكل حالة على حدة .

وحيث ينصّ **الفصل 25** من مجلة الجماعات المحلية على أنّه "... **تتمتّع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبيّة تمارسها في حدود مجالها التّرابي واختصاصها مع مراعاة أحكام النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة ذات الصبغة الوطنيّة .**

- تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التّنسيق مع بقيّة الجماعات المحلية المختصّة ترابيّا وعلى أن تكون الأحكام الترتيبيّة المحلية ضروريّة وأن لا تنال بصورة جوهريّة من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة- " .

كما ينصّ **الفصل 26** من نفس المجلة على أنّه : **"يتمتّع مجلس الجماعة المحليّة بالاختصاص المبدئي في ممارسة السّلطة الترتيبيّة للجماعات المحليّة. وللمجلس أن يفوّض جزءا من اختصاصاته التّرتيبيّة لرئيسه بقرار معلّل يُنشر بالجريدة الرّسمية للجماعات المحليّة .**

كما ينصّ **الفصل 267** من مجلة الجماعات المحليّة على أنّه : **" ترمي التّراتيب الضبطيّة إلى تحقيق الرّاحة والصحة العامّة والمحافظة على إطار عيش سليم وتشمل الإجراءات الضبطيّة بالخصوص: - كل ما يهمّ تسهيل المرور بالشّوارع والسّاحات والطرقات العموميّة من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أيّ شيء بالنّوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات ممّا يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضرّ بالمارّة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصّلبة والسّائلة والغازيّة،**

- كل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حضائر البناء والأشغال العموميّة وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسّقوط التي يأذن بها رئيس البلديّة ... - كل الإجراءات الرّامية إلى تجنّب الأعمال المخلّة بالرّاحة العامّة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوّث المتأتيّة من الأنشطة والمؤسّسات الصناعيّة والمهنيّة والتّجاريّة المتمركزة بالمنطقة البلديّة" .

وحيث يعتبر ترك و/أو إهمال السيّارات بالطريق العام أو بأجزاء الملك العمومي إخلالا بالتّراتيب الضبطيّة لما فيه من مساس بالجماليّة العامة ويشكل خطرا محتملا على المواطنين بشكل عام وعلى مستعملي الطريق بشكل خاص،

وأمام عدم نجاعة الإجراء المعتمد حاليّا والمتمثل في إصدار قرارات فرديّة حسب الحالات بعد معاينة وجود السيّارات المهملة،

والمعروض على السّادة أعضاء اللّجنة التّداول بخصوص **إصدار قرار ترتيبي يتعلق بمنع ترك السيّارات والعربات مهملة بالطريق العام أو بأجزاء الملك العمومي وبرفع كل السيّارات والعربات مهما كان نوعها والمهملة والرّابضة بالطريق العام وفوق الأرصفة بكامل مرجع النّظر التّرابي لبلديّة تونس** وذلك على حساب ومسؤوليّة أصحابها وإيداع الهياكل بعد رفعها بمستودع الحجز البلدي .

إثر ذلك، أحال **السيّد الكاتب العام، المكلّف بتسيير بلديّة تونس،** الكلمة للحضور للنّقاش وإبداء الرّأي، فكانت تدخّلاتهم كالتّالي :

* **السيّدة ندى الرّقيق، رئيسة مكتب التّنسيق بالكتابة العامّة :** أشارت إلى أنّ مقتضيات الفصل 39 من مجلّة الطرقات وخاصّة الفصل 63 من الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 والمتعلّق بالقواعد العامّة للجولان، ينصّ على أنّه **"... يُحجّر الوقوف والتّوقّف الخطير أو المضايق. يعتبر وقوفا مفرطا كلّ وقوف بصفة مفرطة وبنفس المكان على الطريق وتوابعه لمدّة تجاوزت السّبعة أيّام ... "** .

* **السيّد سهيّل ساسي، المدير العام للمصالح المشتركة :** أشار إلى ما ينصّ عليه **الفصل 39 من مجلّة الطرقات** ومن ذلك إقترح ضرورة إدراج حالات إستثنائيّة في فصل من فصول هذا القرار التّرتيبي العام كالسيّارات والعربات التّابعة للمصالح الأمنيّة والبعثات والهيآت الدّيبلوماسيّة وغيرها .

كما أشار إلى أنّ الصيغة التي تتضمّن عبارة **"مهملة"** بنصّ القرار تشمل جميع أنواع السيّارات والعربات والشّاحنات التي يجب رفعها عوضا عن عبارة **"معطّبة"**، داعيا في هذا السّياق إلى إمكانيّة الإستئناس بما ينصّ عليه **"دليل السيّارات المهملة"**.

وأفاد أنّ للبلديّة الحق في التّفويت في مثل هذه الوضعيّات للعربات المهملة وغيرها والتي يتمّ إيداعها بمستودع الحجز البلدي وبعد إنتهاء الآجال القانونيّة لها، وهذا يساهم في تنمية الموارد الماليّة للبلديّة .

* **السيّد سامي بن الهوشات، مدير الشّؤون القانونيّة والنّزاعات والأرشيف :** إستحسن فكرة إصدار هذا القرار نظرا لصبغة الشموليّة التي يكتسيها بالإستناد على مقتضيات الفصول 25 و26 و267 من مجلة الجماعات المحليّة، مؤيّدا تدخّل السيّد المدير العام للمصالح المشتركة الآنف الذّكر خاصّة في ما يتعلّق بمقترح إضافة فصل ينصّ على إدراج الحالات الإستثنائيّة في مثل هذه الوضعيّات للعربات المهملة وغيرها. كما أشار إلى ضرورة التحرّي في وضعيّات هذه العربات المهملة قبل إصدار قرارات الرّفع في شأنها .

* **السيّد سليمان القلّي، الكاتب العام المكلّف بتسيير البلديّة :** أكّد على ضرورة تعديل فصول هذا القرار وإدراج مسألة ضرورة التحرّي من قبل المصالح المكلّفة بالمعاينة بخصوص وضعيّة هذه العربات المهملة ومالكيها.

كما ذكّر بوجوب نشر القرار بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة بما أنّه قرار ترتيبي شامل وعام وتوزيعه على كافة الدّوائر البلدية والفرقة الجهوية للشّرطة البلديّة بعد المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف في مرحلة لاحقة .

قرار اللّجنة

بعد التّداول والنّقاش، وافق أعضاء اللّجنة بالإجماع على إصدار قرار ترتيبي يتعلق بمنع ترك السيّارات والعربات مهملة بالطريق العام أو بأجزاء الملك العمومي وبرفع كل السيّارات والعربات مهما كان نوعها والمهملة والرّابضة بالطريق العام وفوق الأرصفة بكامل مرجع النّظر التّرابي لبلديّة تونس وذلك على حساب ومسؤوليّة أصحابها وإيداع الهياكل بعد رفعها بمستودع الحجز البلدي وفق التّعديلات التّالية :

1/- إضافة **الأمر عدد 151 لسنة 2000** المتعلّق بالقواعد العامّة للجولان ضمن الإطّلاعات .

2/- إدراج عبارة **"العربات والسيّارات والشّاحنات أو هياكلها"** إلى مقتضيات الفصل الأوّل للقرار المتعلّق بمنع تركها مهملة بالطريق العام مع التّنصيص على **المدّة اللازمة** لذلك والتي **لا تتجاوز الأسبوع (07** أيّام) **.**

3/- إضافة صيغة **"التحرّي"** في شأن وضعيّة هذه السيّارات والعربات المهملة ومالكيها من قبل المصالح الأمنيّة والشّرطة البلديّة .

4- إضافة **فصل يتعلّق بالإستثناءات** المتعلّقة بمجال تطبيق أحكام هذا القرار .

وفي ختام الجلسة، توجّه السيّد سليمان القلّي، الكاتب العام المكلّف بتسيير بلديّة تونس، بالشكر والتّقدير لكافة الحضور على المجهود المبذول لتطوير العمل البلدي وتحسين ظروف عيش متساكني المدينة .

ورُفعت الجلسة على السّاعة الواحدة ظهرا .

مقرّرة الجلسة	**رئيس الجلسة**
كاتب تصرّف	**الكاتب العام المكلّف بتسيير بلديّة تونس**
مهريّة مسعودي	**سليمان القلّي**